

وزارة النقل والمواصلات
قرار رقم ٤٣٥/ط لسنة ١٩٩٧

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الطيران المدني ومقابل
استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة
للطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدني؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الطيران المدني؛

وعلى محضر لجنة شركات الطيران رقم ١٠٤ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢
والمعتمد منا بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣؛

وعلى ما عرضه السيد الطيار / رئيس قطاع الطيران المدني؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون
الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزارى
رقم ٣٠٢/ط لسنة ١٩٩٥ النص الآتى:

«مادة ١٥ (ج) - عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة
المصرية العامة للطيران المدنى خلال عامين من تاريخ صدور الترخيص».

مادة ثانية - يلغى كل حكم يخالف ماورد بهذا القرار من أحكام.

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان